

وَجْرًا فَالرَّفْعُ عَلِمُ الْفَاعِلِيَّةِ وَالنَّصْبُ عَلِمُ الْمَفْعُولِيَّةِ

بِعَنْزِ رَفْعٍ فَاصْلِهِ اسْتَنْزَعُوا وَوَصْفِهِ حَالٌ

وَالْحَالُ عَلِمُ الْاِضَافَةِ الْعَامِلِ مَا يَنْبَغِي الْمَعْنَى

لِلْعَارِبِ فَالْمَرْفَعُ وَالْمَنْصُوبُ وَالْمَجْمَعُ الْمَكْتُمُ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

بِالنَّصْبِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ وَالْمَكْتُمُ بِالرَّفْعِ

وَالْاِسْنَادُ الِلهِ وَالْاِضَافَةُ وَهُوَ مَعْرَبٌ وَيُنْبَغِي

فَالْمَعْرَبُ الْمَرْكَبُ الَّذِي لَمْ يَشْرُفْ مَعْنَى الْاَصْلِ

حِكْمُهُ اَنْ يَخْتَلِفَ اَفْرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ لِفِظَا

اَوْ لِعَدِيدِ الْاَعْرَابِ مَا حِصِلَ اِحْرَافُهُ لِتَلِيدِ

عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْتَوِرَةِ عَلَيْهِ وَالْوَاوِعُ رَفْعٌ وَنَّصْبٌ

اَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ وَالْاِضَافَةِ

سَمِيَّ الْمَلِكِ وَمَرَاتِ بِسَمِيَّ

مَهْرًا وَرَدُّهُ بِالْمَخْرَجِ

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو

بِالسَّيْفِ وَالْمَخْرَجُ الْمَرْجُو